الأمم المتحدة

A/60/508

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧٠ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد بيدرو **كاردوسو** (البرازيل)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٧٠ من جدول الأعمال مع البند ٦٩ في جلساتها ٢٨ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ونظرت في المقترحات بشأن البند ٧٠ واتخذت إجراءات بشأنه في جلستيها ٤٠ و ٤٢ المعقودتين في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/60/SR.34 و 35 و 37 و 40 و 42).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/60/268)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/60/263)؛

071205 071205 05-62396 (A)

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/60/319)؛

(د) رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جامايكا يحيل بها إعلان الدوحة وخطة عمل الدوحة اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة الجنوب الثاني لمجموعة الـ ٧٧، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/111)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (A/60/440-S/2005/658 و Corr.1 و Corr.2).

٤ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ببيان استهلالي واشترك في جلسة للأسئلة والأجوبة مع ممثلي إسرائيل وفلسطين والولايات المتحدة الأمريكية والسودان والأردن ومصر والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والجماهيرية العربية الليبية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا والصين (انظر A/C.3/60/SR.28) .

٥ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى نائب مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنيويورك ببيان استهلالي (انظر A/C.3/60/SR.34).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/60/L.59

٦ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان ''الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير'' (A/C.3/60/L.59) باسم أذربيجان، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والصومال، وعمان، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية،

والنيجر. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأردن، وأرمينيا، وأنغولا، وتايلند، وسنغافورة، والصين، وغينيا، والكونغو، ولبنان، ونيجيريا.

٧ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أفيدت اللجنة بعدم وجود آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل باكستان بتنقيح مشروع القرار شفويا، حيث استُبدلت الفقرة ٧ من الديباجة ونصها:

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والقرار ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي يتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،''

بما يلي:

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتشير إلى قرارها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير''.

٩ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.59 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول) .

١٠ - وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وليختنشتاين، والأرجنتين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والجزائر (انظر A/C.3/60/SR.45).

باء - مشروع القرار A/C.3/60/L.62

١١ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل مصر، مشروع قرار بعنوان ''حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير'' (A/C.3/60/L.62)، باسم الأردن، وإستونيا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبليز، وبنغلاديش، وبولندا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسان مارينو، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، والصين، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكوبا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، واليمن، وفلسطين.

١٢ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أفيدت اللجنة بعدم وجود آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو إسرائيل، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وإسبانيا (انظر A/C.3/60/SR.42).

١٤ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.3/60/L.62 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو،

(١) أشار وفدا غرينادا ونيكاراغوا لاحقا إلى أنهما لو كانا حاضرين لصوتا مؤيدين لمشروع القرار.

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، توفالو، غينيا الاستوائية.

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا والأرجنتين والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/60/SR.42).

جيم - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

١٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التالية (انظر الفقرة ١٨):

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/60/263)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/60/319).

ثالثا – توصيتا اللجنة الثالثة

١٧- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(١)]، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التهديدات وأعمال التدخل والاحتلال العسكري الأجنبي التي تهدد شعوبا وأمما بتقويض حقها في تقرير المصير أو التي قوضته بالفعل،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[(٢)] والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ١٨٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتشير إلى قرارها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٣]،

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن** معارضتها الشديدة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي، لأن هذه الأعمال أفضت إلى تقويض حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب** عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمن وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن المسألة في إطار البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''.

---

(٣) A/60/268.

مشروع القرار الثاني

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون ''إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة''،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧]،

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٥٠/٦.

(٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس[٨]،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللإسراع بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

---

(٨) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

١٨ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير

تحيط الجمعية العامة علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[(١)]؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[(٢)].

---

(١) A/60/263.

(٢) A/60/319.